قرار محكمة النقض

رقم 3/225

الصادر بتاريخ 11 أبريل 2023

في الملف العقاري رقم 2022/8/1/5532

خرق مقال الطاعن بالنقض لمقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية التي توجب أن يتضمن مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول بيان الموطن الحقيقي للأطراف.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف أن المحكمة الابتدائية بأزرو أصدرت بتاريخ 2018/11/19 حكمها عدد 201 في الملف رقم 2017/1403/127، قضت فيه بصحة التعرض الجزئي المتبادل للمطلب عدد (0...) المقدم من طرف (ع.ز ومن معها) بالمحافظة العقارية بإفران ضد مطلب التحفيظ عدد (4...) المقدم من طرف (ل.ت) و(أ.غ.ع) وبعدم صحة التعرض الجزئي المتبادل للمطلب عدد (4...) ضد مطلب التحفيظ عدد (0...)، فاستأنفته طالبا التحفيظ بالمطلب عدد (4...)، وأيدته محكمة الاستئناف وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنفين؛ **بوسيلة فريدة**؛ بنقصان التعليل الموازي لانعدامه والخرق الجوهري للقانون وخرق قاعدة مسطرية أضر بحقوقهما.

في قبول الطلب:

حيث إنه بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية يجب أن يتضمن مقال الطعن بالنقض بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي تحت طائلة عدم قبول.

وحيث إن مقال الطعن بالنقض لا يتضمن بيان الموطن الحقيقي للمطلوبين، مما يبقى معه مخالفا لمقتضيات الفصل المذكور، وبالتالي، غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وتحميل الطاعنين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: أحمد دحمان **رئيس الهيئة رئيسا**، والمستشارين: جواد انهاري **مقررا**، وامحمد بوزيان ومحمد أعبوش وعبد اللطيف وحمان **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد الطيب بسكار، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة أسماء القوش.